

بسم الله الرحمن الرحيم

إقليم كورستان - العراق
رئاسة إقليم
الرئيس

باسم الشعب

قرار

رقم (٧) لسنة ٢٠١٣

وفقا للصلاحيات المنوحة لنا في الفقرة الأولى من المادة العاشرة لقانون رئاسة إقليم كورستان - العراق رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ المعدل وبناءً على ما شرعه برلمان كورستان - العراق في جلسته المرقمة (١١) في ٢٤ / ٤ / ٢٠١٣ قررنا اصدار :-

قانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٣

قانون التعديل الأول لقانون الهيئة العامة في إقليم كورستان
للمناطق المتنازع عليها رقم (٢) لسنة ٢٠١٠

المادة الأولى :

يعدل اسم القانون من (قانون الهيئة العامة في إقليم كورستان للمناطق المتنازع عليها) إلى (قانون الهيئة العامة في إقليم كورستان للمناطق الكوردستانية خارج إدارة إقليم)

المادة الثانية :

تحل عبارة (المناطق الكوردستانية خارج إدارة إقليم) محل عبارة (المناطق المتنازع عليها) أينما وردت في هذا القانون .

المادة الثالثة :

أولاً : تعدل الفقرة ثانياً من المادة الأولى من القانون وتقرأ كالتالي :

(ثانياً : الهيئة العامة في إقليم للمناطق الكوردستانية خارج إدارة إقليم)

ثانياً: تعدل الفقرة خامساً من المادة الأولى من القانون وتقرأ كالتالي :

(خامساً : المناطق الكوردستانية خارج إدارة إقليم : هي المناطق الكوردستانية تاريجياً و جغرافياً والتي شملتها اجراءات التعرير و تغيير الهوية القومية من قبل الأنظمة العراقية المتعاقبة)

المادة الرابعة :

على مجلس الوزراء والجهات ذات العلاقة تنفيذ أحكام هذا القانون .

المادة الخامسة :

لا يعمل بأي نص قانوني أو قرار يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة السادسة :

ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان).

مسعود بارزانى

رئيس اقليم كوردستان - العراق

ھەولیر

١٤ / أيار / ٢٠١٣ ی میلادی

الاسباب الموجبة

تاكيداً على حتمية التمسك بالمناطق الكوردستانية خارج ادارة الاقليم بكل الوسائل المشروعة باعتبارها جزءاً لا يتجزأ تاريجياً و جغرافياً من كوردستان - العراق ، ولكن مصطلح (المناطق المتنازع عليها) الوارد في الدستور العراقي لا يقتصر على المناطق خارج ادارة اقليم كوردستان عليه ، فقد شرع هذا القانون .